

أمر عدد 2568 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممته وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1968 المؤرخ في 23 مارس 1968 المتعلق بضبط نوع الأشغال المستوجبة لمراقبة طبية خاصة،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالحي طب الشغل،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيباتها وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير التربية والتكوين ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنواني الهوائية والاحتراف.

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا الأمر، يقصد بعبارة :

- الناصر الشارني،
- هشام بن سعيد،
- مبروك العيوني،
- زهير بن أحمد،
- عثمان الميلودي،
- نزار الشعري،
- محمد بوحوش،
- الحبيب بن فضيلة،
- حاتم الفطناسي،
- علي المرموري،
- سعيده بن حمادي،
- نبيهة بن صالح،
- محمد احميدة،
- الحبيب صالحة،
- صالح بيزيد،
- نبيل المؤدب،
- رفيقة العنابي،
- فتحي الشروندي،
- لطفي العرفاوي،
- حبيب أوفخري،
- جمال بن قيراط،
- فؤاد العلاني،
- المنجي الغربي،
- محفوظ الضاوي،
- سارة عبد المقصود،
- رفيقة فتح الله،
- هشام العمامي،
- محمد بن عمار،
- إنصاف بوغديري،
- عبد السلام الزبيدي،
- منصف بن عمر،
- فوزي عز الدين،
- حسين إدريس،
- هشام الحاجي،
- العروسي النالوتي،
- حافظ قحبيش،
- أحمد البوهالي،
- برهان السويسي،
- فتحي الحاج إبراهيم،
- صهييب البراملي.

الباب الثاني كيفية تعاطي أنشطة الغوص

الفصل 7 - تنفذ عمليات الغوص تحت مسؤولية مشرف على أنشطة الغوص الذي يتعين أن يكون موجودا على عين المكان، ويقوم هذا المشرف بتحديد خاصيات الغوص الممارس وبتنظيم كل النشاط والتأكد من احترام قواعد السلامة الجاري بها العمل.

تضبط شروط الاضطلاع بخطة مشرف على أنشطة الغوص بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بقطاع الغوص بالنسبة إلى الغوص بعنوان الاحتراف، وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية.

الفصل 8 - يتعين على كل مشغل أو رئيس مؤسسة مرخص لها بممارسة أنشطة غوص أن يضع على ذمة الغواصين في مواقع الغوص الوسائل الجماعية التالية :

- وسائل لمراقبة ولتنبيه الغواصين،

- وسائل اتصال بمصالح النجدة،

- وسائل إسعاف طبي تشتمل على الأقل على منشق أكسيجين وحقيبة إسعاف أولي،

- وسائل لخزن غازات التنفس وعند الحاجة وسائل لإنتاج وتحويل ومراقبة هذه الغازات.

إذا تم الغوص بالبحر يجب كذلك أن توضع على ذمة الغواصين وسائل نقل بحري مطابقة لأحكام نقل الأشخاص وتجهيزات لضمان سلامة الملاحة ووسائل مرئية تنبه إلى وجود غواصين تحت الماء.

يجب أن تتلاءم هذه الوسائل الجماعية مع طبيعة أنشطة الغوص الممارسة، ويتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة ضبط قائمة هذه الوسائل وإضافتها إلى دليل السلامة المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يجب أن يتم إعداد دليل السلامة بالنظر إلى نوع الغوص الممارس وأن توضع نسخة منه على ذمة الغواصين بمواقع الغوص، ويجب أن يحتوي الدليل المذكور على :

- قائمة التجهيزات المطلوبة حسب نوع الغوص الممارس وعمليات التثبيت التي يجب القيام بها قبل استخدامها،

- الإجراءات المحددة لكل نوع من الغوص المتعاطي وخاصة اختيار غازات التنفس وجداول الضغط أو تخفيض الضغط وإجراءات تنظيم عمليات النجدة وما يجب القيام به عند وقوع حوادث وعوارض غوص،

- قواعد السلامة التي يجب احترامها أثناء كل نوع من الغوص،

- وسائل النجدة الخارجية المتوفرة وإجراءات الإنذار.

علاوة على ذلك يتعين تعليق لافتة بموقع الغوص تكون على مرأى من كل الغواصين وتحتوي على عناصر الغوص وإجراءات تنظيم عمليات النجدة وما يجب القيام به عند وقوع حوادث وعوارض غوص.

الفصل 10 - يتعين مراقبة كل غواص انطلاقا من مركز مراقبة يوضع بمكان يخضع للضغط الجوي المحلي وتتوفر فيه وسائل اتصال بمصالح النجدة ووسائل إنذار وإسعاف الغواصين والمعلومات حول العمق

- غواص : كل شخص يمارس نشاطات الغوص المعرفة بالفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه،

- ضغط التدخل : هو الضغط المطلق في مستواه الأقصى على مستوى قصبات التنفس للغواص طيلة فترة الغوص.

- الضغط النسبي للتدخل : هو الضغط المطلق عند التدخل منقوصا من الضغط الجوي المحلي،

- وسط عالي الضغط : هو كل وسط معد للنشاط أو المكوث يفوق ضغطه المطلق الضغط الجوي المحلي.

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الشروط الفنية العامة للغوص

الفصل 3 - يرخص أثناء إجراء عمليات الغوص بتنفس الهواء المضغوط إلى حد عمق 50 مترا بالنسبة إلى الغواصين الهواة، وإلى حد 6000 هكتوباسكال (6 بار) كضغط نسبي بالنسبة إلى الغواصين المحترفين. وفوق هذين الحدين يتعين استعمال خلائط خاصة للتنفس ويتعين إتباع أحكام الغوص المحترف مهما كانت الغاية من الغوص الممارس.

لا يرخص باستعمال الأكسيجين الخالص في وسط عالي الضغط إلا خلال فترات تخفيض الضغط أو خلال حصص المداواة بالأكسيجين مع الاقتصار أثناء ذلك على التنفس عبر أجهزة تنفس فردية، ويحجر كل استعمال آخر للأكسيجين الخالص وخاصة لضغط الفضائات عالية الضغط.

وتضبط تركيبة مختلف الخلائط المتنفسة في وسط عالي الضغط والشروط الواجب أن تتوفر في الهواء المضغوط وفي الخلائط المتنفسة في وسط عالي الضغط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 4 - يشترط أن تتوفر بداخل وبخارج الفضائات المغلقة الموجودة تحت الضغط والمعدة لإيواء الأشخاص ووسائل وقاية وإطفاء للحرائق.

يجب أن تكون وسائل الإطفاء الداخلية فعالة في محيط تحت الضغط وأن تتلاءم ووسائل الإطفاء الخارجية مع الوضعية الخاصة للأشخاص المتدخلين أو الماكثين تحت الضغط ومع وجود الغازات المضغوطة وإمكانية وجود الأكسيجين.

يجب توفير وسائل بقاء داخل محيط به دخان للأشخاص القائمين بتشغيل هذه الفضائات.

الفصل 5 - تضبط مواصفات البناء وقواعد الاستخدام وقواعد السلامة الخاصة بالفضائات المغلقة عالية الضغط المعدة لمكوث الأشخاص، لا سيما صناديق الضغط وصناديق الإشباع وغرف الضغط للمعالجة بالأكسيجين وأبراج الغوص والمناخل الخاصة بعاملتي الأنفاق وصناديق الضغط الغاطسة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 6 - يمنع استعمال صناديق ضغط أحادية السعة لا تحتوي على منخل.

أو الضغط المحدد للغوص وحول طبيعة الغازات المتنفسة ومقدار المخزون منها.

يتعين على القائم بهذه المراقبة أن يكون غواصا ذا كفاءة تعادل أو تفوق كفاءة الغواصين المكلف بمراقبتهم وأن يكون قادرا على التدخل في كل وقت لنجدة الغواصين أو العاملين تحت الضغط، ويمكن له أن يكون هو نفسه المشرف على أنشطة الغوص إذا كانت طبيعة الغوص تسمح به.

الفصل 11 - يتعين بكل موقع غوص أن يكون واحد من الأفراد على الأقل متحصلا على تكوين خصوصي يمكنه من تقديم الإسعافات الأولية في الحالات الاستعجالية واستعمال الوسائل المذكورة بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 12 - يتم تحديد طول ووتيرة الفترات القصوى للمكوث تحت الضغط وإجراءات رفع أو تخفيض الضغط في الظروف العادية أو عند حصول حادث وفترات التعريض للأوكسجين المضغوط بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بطب الشغل والسلامة المهنية.

العنوان الثاني

الشروط الصحية والفنية

وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الاحتراف

الباب الأول

الشروط الصحية للغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 13 - يتعين لتعاطي الغوص بعنوان الاحتراف باعتباره نشاطا بدنيا مرهقا خصوصا على مستوى القلب والشرايين والجهاز التنفسي والأنف والحنجرة والجهاز العصبي، توفر الشروط العامة للصحة الطبية التالية :

- الخلو من أي مرض بالقلب والشرايين والجهاز التنفسي،

- الخلو من كل إصابة يمكن أن تؤثر على القدرة على موازنة الضغط على مستوى الرتتين والأذن الوسطى والجيوب،

- الخلو من كل مرض يمكن أن يسبب فقداناً مفاجئاً للوعي.

يتعين إجراء فحص طبي يتعلق بالصحة الطبية لممارسة الغوص بعنوان الاحتراف دوريا وعلى إثر كل حادث غوص أو كل مرض طارئ. يجب إخضاع كل غواص بعنوان الاحتراف إلى متابعة طبية خاصة.

يتعين التصريح بالصحة الطبية للغوص بعنوان الاحتراف من طرف طبيب الشغل بعد أخذ رأي طبيب له قدرات معترف بها في طب الغوص.

تضبط طرق إجراء الفحوصات الطبية المشار إليها أعلاه وقائمة الفحوصات التكميلية والاختبارات الطبية ومقاييس الصلوحية للغوص بعنوان الاحتراف بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بطب الشغل والسلامة المهنية.

الفصل 14 - حددت السن الدنيا للتدريب على الغوص بعنوان الاحتراف أو لممارسته بثمانية عشرة (18) سنة.

الفصل 15 - يتعين على كل هيكلا أو مؤسسة مرخص لها بممارسة الغوص بعنوان الاحتراف إبلاغ الطبيب المتفقد للشغل المختص ترابيا بكل حادث غوص.

الباب الثاني

الشروط الفنية للغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 16 - تضبط أربع مستويات كفاءة للغواصين المحترفين تحدد حسب القيمة القصوى للضغط النسبي المسموح به. يرتب الغواصون في مستوى أو في آخر حسب القدرات والمهارات التي يكتسبونها خلال تكوينهم.

تحدد مختلف هذه المستويات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

علاوة على درجة الكفاءة، يسند إلى كل غواص محترف في نهاية تكوينه تأهيل يحدد نوعية نشاط الغوص الذي يتعاطاه، وتحدد هذه التأهيلات كما يلي :

- التأهيل "أ" : يتعلق بالأشخاص الذين يكمن نشاطهم المهني الأصلي في العمل بمحيط تحت مائي،

- التأهيل "ب" : يتعلق بالأشخاص الذين يقومون أحيانا بممارسة نشاطهم المهني في محيط تحت مائي،

- التأهيل "ج" : يتعلق بالأشخاص الذين يتولون استخدام التجهيزات الاستشفائية العالية الضغط دون انغماس،

- التأهيل "د" : يتعلق بالأشخاص الذين يعملون في وسط عالي الضغط دون انغماس.

تضبط شروط إسناد شهادات الكفاءة في الغوص المحترف بالنسبة إلى كل مستوى ولكل تأهيل بمقتضى أمر طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - يتعين على كل غواص محترف مسك كمنش يسمى "كمنش الغواص". يسلم هذا الكمنش من طرف الهيكل المعنية المكلفة بالغوص بعنوان الاحتراف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

ويحدد نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الكمنش بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث

كيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 18 - في صورة إجراء غوص في ضغط نسبي يفوق 5000 هكتوباسكال (5 بار) يجب أن يتوفر على عين المكان صندوق لتخفيض الضغط يتناسب مع عدد الأشخاص المتدخلين في آن واحد وأن يكون هناك أفراد مختصون لتشغيله عند حصول حادث.

في صورة إجراء غوص في ضغط نسبي أقل من 5000 هكتوباسكال (5 بار) موجب للصعود التدريجي، يتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة التأكد من وجود صندوق لإعادة الضغط يكون جاهزا عند حصول حادث غوص ويتناسب مع عدد الأشخاص المتدخلين في آن واحد مع وجود أفراد مختصين لتشغيله، ولا يجب في كل الحالات أن تتجاوز مدة بلوغ هذا الصندوق ساعتين.

في صورة إجراء غوص لا يستوجب الصعود التدريجي، يتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة التأكد من وجود مركز إنعاش طبي يمكن بلوغه عند وقوع حادث غوص ويسمح بمعالجة عدد الأفراد المتدخلين في آن واحد.

العنوان الثالث

الشروط الصحية والفنية

وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الهواية

الباب الأول

الشروط الصحية للغوص بعنوان الهواية

الفصل 19 - يتعين لتعاطي الغوص بعنوان الهواية باعتباره نشاطا بدنيا مرهقا خصوصا على مستوى القلب والشرايين والجهاز التنفسي والأنف والحنجرة والجهاز العصبي، توفر الشروط العامة للصلوحية الطبية التالية :

- الخلو من أي مرض بالقلب والشرايين والجهاز التنفسي،

- الخلو من كل إصابة يمكن أن تؤثر على القدرة على موازنة الضغط على مستوى الرئتين والأذن الوسطى والجيوب،

- الخلو من كل مرض يمكن أن يسبب فقداناً مفاجئاً للوعي.

لا يستوجب الاستظهار بشهادة طبية تثبت القدرة على الغوص عند إجراء عملية غوص لأول مرة في عمق لا يتجاوز المترين (2).

بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الأول المشار إليه بالفصل 22 من هذا الأمر، يشترط الحصول دوريا على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص، ما عدا من تعرض منهم إلى حادث غوص فيشترط الحصول على شهادة طبية تثبت الصلوحية الطبية لممارسة الغوص.

بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الثاني والثالث والرابع المشار إليها بالفصل 22 من هذا الأمر، يشترط الحصول على شهادة طبية تثبت القدرة على الغوص، دوريا وبعد كل حادث غوص.

تضبط طرق إجراء الفحوصات الطبية المشار إليها أعلاه وقائمة الفحوصات التكميلية والاختبارات الطبية ومقاييس الصلوحية للغوص بعنوان الهواية بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالرياضة.

بالنسبة إلى مدربي الغوص بعنوان الهواية من كل المستويات، يشترط أن يخضعوا إلى نفس مقاييس الصلوحية الطبية المطبقة على الغواصين بعنوان الاحتراف.

الفصل 20 - حدّدت السن الدنيا للتدرب على الغوص بعنوان الهواية أو لممارسته بأربع عشرة (14) سنة.

الفصل 21 - يتعين على كل هيكل أو مؤسسة مرخص لها بممارسة الغوص بعنوان الهواية إبلاغ الطبيب المتفقد للصحة العمومية بكل حادث غوص.

الباب الثاني

الشروط الفنية للغوص بعنوان الهواية

الفصل 22 - تضبط أربعة مستويات كفاءة للغواصين الهواة تحدد حسب العمق الأقصى المسموح به، كما تحدد ثلاثة مستويات كفاءة للمدربين. يرتب الغواصون والمدربون في مستوى أو في آخر حسب القدرات والمهارات التي يكتسبونها خلال تكوينهم.

يتم تحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 23 - يتعين على كل غواص هاو خارج مدة التكوين الأولية مسك كمنش يسمى "كمنش الغواص".

يسلم هذا الكمنش من طرف الهياكل المعنية المكلفة بالغوص بعنوان الهواية على معنى الفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، ويحدد نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الكمنش بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث

كيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الهواية

الفصل 24 - لا تنطبق أحكام الفصول 7 و8 و9 و10 و11 من هذا الأمر على الغواصين الهواة الذين يقومون بنشاط غوص غير مؤطر في البحر. يصبح هذا الاستثناء لاغيا إذا أجري الغوص في إطار تدريب أو تمرين أو إسداء خدمات أو عملية إسهارية.

غير أن نشاط الغوص في هذه الحالة يخضع إلى الالتزامات التالية :

- أن يكون الغواصون منخرطين في إطار منظم،

- أن يمارس الغوص بالنهار فقط مع عدم اجتياز عمق 15 مترا ومع الاقتصر على استعمال الهواء المضغوط كغاز للتنفس،

- إذا لم يكن لدى الغواصين نفس درجة الكفاءة، ينبغي عدم تجاوز العمق الأقصى المسموح به لأقلهم درجة،

- أن يكون كل غواص مجهز بمفذين لمخزون الهواء وبمسطي هواء،

- أن تتوفر بمكان الغوص وسائل للإسعاف الطبي تشتمل على الأقل على منشق أكسيجين وحقبة إسعاف أولي،

- أن يشار إلى الغواصين تحت الماء برفع راية "ألفا" من المدونة الدولية للإشارات،

- أن يوجد خارج الماء شخص على الأقل يكون لديه وسائل اتصال لتنبية مصالح النجدة عند حصول حادث.

العنوان الرابع

العقوبات

الفصل 25 - يعاقب عن مخالفة أحكام هذا الأمر طبقا للفصل 16 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التربية والتكوين ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي